



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

١/٥٩٣ فرار رقم:  
٢٢ نيسان ٢٠١٧ تاريخ:

المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما  
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٥٨ تاريخ ٢٠١٧-٢٠١٦/٥/٥)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.

**المادة الثانية:** تعتبر الأرباح التي تقوم شركات الضمان بدفعها إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها، من الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء عادت تلك الأرباح إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

**المادة الثالثة:** تخضع تلك الأرباح للضريبة بمعدل ١٠% ويتوارد على الشركة، عندما تدفع تلك الأرباح نقداً أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي للمؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، اقتطاع الضريبة من تلك الأرباح والتصريح عنها وتسيدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي.

**المادة الرابعة:** لا تشمل أحكام هذا القرار الأرباح التي تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود إلى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

